قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت
عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بذلك القياس ان
يقضي للخارج وفي الاستحسان يقضي بها لصاحب اليد سوا اقام صاحب
اليد بينة على دعواه قبل القضا بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا
هو الصحيح في اوايل الثاني عشر من دعوى التتارخانية هذا اذا لم يورخا
وان ارخا فقضي بها لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لصاحب
اليد موافقا لوقت الخارج فحينيذ يقضي للخارج في الثاني عشر من
دعوى المحيط لا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين
وكان سن الدابة موافقا لتاريخ الخارج فانه يقضي بها للخارج وان
وافقه تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي بها لذي اليد
كذا في دعوى الوجيز هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا
كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين فلا يخلو من ان يكون موافقا
او مشكلا او مخالفا للاخر فان كان موافقا فكما مر حكمه انما قضي بها
لذي اليد كما مر وان مشكلا قضي لمن اشكل عليه كما مر في التتارخانية
والمحيط مطلقا اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل
في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل فيه سن
الدابة اه هذا اذا ارخاها وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان
سن الدابة مخالفا لتاريخ المورخ يقضي لمن لم يورخ لانه بالطريق
الاولى من ان يكون مشكلا على من لم يورخ لان من لم يورخ
ابهم وقد تحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى
فيقضي بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ وان

ارخ

ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضي بها
لذي اليد كما حققه جوى زاده اه وفي باب دعوى الرجلين
من ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى
وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده اه يعني
لو كان النتاج ونحوه عند بايعه فذو اليد اولى كما لو كان النتاج
ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام
البينة على سببه ملكه عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك
السبب عند نفسه لان بينة ذي اليد قامت على اولية الملك فلا
يثبته للخارج الا بالتلقي منه كما صرح به في الدرر والغرر في دعوى الرجلين
اه وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ولو تلقى كل واحد منهما
الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة
اقامتها على النتاج عند نفسه وسوا تلقى كل واحد منها بشرا او بارث
او هبة او صدقة مقبوضتين كما اشار اليه في الثامن من شهادة
البزازية وفي اخر فصل دعوى المنقول من قاضي خان عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه
واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في
ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما
ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي
ببينة ذي اليد اه لان كل واحد من الخارج وذي اليد خصم في
اثبات نتاج بايعه كما انه خصم في اثبات الملك له ولو حضر البايعان
واقاما البينة على النتاج لكان صاحب اليد اولى فكذا من قام مقامهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)